

من وزير المالية

إلى

26 أفريل 2018

1158

الموضوع: حول معلوم التسجيل المستوجب على ملحق عقد بيع يتضمن إحالة حق إيجار  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 مارس 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2 جويلية 1983 الذي قضى بتفليس الشركة الصناعية بنابل تم التفويت في مصنع مصبرات على ملك الشركة المفلسة لفائدة السيدين الهادي داود وعبد اللطيف الفقيه، واستنادا إلى أنه تم السهو ضمن عقد التفويت المذكور على التنصيب على جزء من مساحة الأرض المشيد عليه المصنع تتصرف فيه الشركة المفلسة على وجه الكراء تم إبرام كتب تكميلي بتاريخ 07 نوفمبر 2017 يتضمن إحالة لحق إيجار الأرض المذكورة ، وتطلبون توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على الكتب التكميلي المذكور .

وجوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

حيث تضمن الكتب التكميلي تفويتا في حق الإيجار مع جميع العناصر التابعة له لجزء من مساحة الأرض المشيد عليه مصنع المصبرات فإن الكتب المذكور يتضمن إحالة لجميع الأصل التجاري ويخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 2,5 % من ثمن التفويت، بالإضافة إلى معلوم الطابع الجبائي ولخطايا التأخير المستوجبة، وعليه فإنه يتعين على الأطراف ولغرض احتساب معالم التسجيل إدراج مبلغ الإحالة بأسفل العقد عند إجراء التسجيل يكون ممضى ومشهود بصحته عملا بأحكام الفقرة III من الفصل 16 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام

للدراسات والاقتصاد الوطني

الإمضاء: سهام بوغدييري نضوية